

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس (4)

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين المسلمين اجمعين هذا هو المجلس الرابع من مجالس شرح كتاب تقريب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي رحمه الله تعالى -

00:00:00

ينعقد هذا المجلس وهذا الدرس في جامع الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه بمدينة الرياض في يوم الاربعاء ليلة الخميس الثامن والعشرين من شهر الله المحرم. لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والى للهجرة النبوية المباركة - 00:00:21 قال رحمه الله تعالى باب التيمم عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي - 00:00:42

فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء. فأتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما عائشة فقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء ابو بكر ورسول - 00:01:04 الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرر - 00:01:31 الا مكان الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا - 00:01:54 ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى اثارهم باحسان الى يوم الدين. والامام الحافظ العراقي رحمه الله -

00:02:16

في كتاب تقريب الاسانيد باب التيمم هو القصد الى الصعيد مسح الوجه واليدين. ثم كثر استعماله فصار يستعمل على الارض او الصعيد ضربة واحدة يمسح وجهه ويديه عند فقد الماء او العجز عن استعماله - 00:02:38 عبد الرحمن القاسم عن ابيه عبد الرحمن ابن القاسم رحمه الله من رجال الجماعة وهو من الطبقة السادسة عن ابيه القاسم محمد بن ابي بكر وهو من الطبقة الثالثة عبد الرحمن ست وعشرين ومئة - 00:03:07

وابوه سنة ست ومئة توفي بعد ابيه بعشرين سنة رحمه الله عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله سلم في بعض اسفاره وهذا الاسناد ترجع من التراجم التي ساقها المصنف رحمه الله - 00:03:22 او رتب هذا الكتاب عليها وهذا الحديث رواه ايضا عروة عن عائشة وسياقه فيه اختلاف يسير المصنف ساق هذه الرواية من رواية عبد الرحمن القاسم عن ابيه قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - 00:03:43 عند الجمهور من الشراح يا المريسيع المصطلق وهي القاسم وهي الغزوة التي وقعت فيها قصة الافك حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش موضعان المدينة كما قال الشراح وخير وهي قرية اقرب الى المدينة. اقرب الى المدينة - 00:04:02

هنا على سبيل الشك وجاء في رواية عمار ابن ياسر عند ابي داود باسناد صحيح هذه القصة جاءت ايضا من رواية عبيد الله بن عبدالله بن عتب بن مسعود عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر - 00:04:24

وفيه لولة الجيش جزم بانه الجيش او لولة الجيش انقطع عقد لي في رواية عروة انها استعارت عقدا من اسماء ورواية عبد الرحمن

بن قاسم انه عقد لها واختلف لهما قصتان - 00:04:35

ضاع فيهما العقد قصة في قصة عقدها ورواية في عقد اختها اسماء رضي الله عنهم هو ظاهر تصرف البخاري رحمه الله حيث ذكر

رواية عبدالرحمن بن القاسم في تفسير سورة المائدة - 00:04:56

عند قوله تعالى يا ايها الذين يا ايها الذين امنوا في الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية وفيها ذكر التيمم وساق رواية

عروة في سورة النساء يا ايها الذين لا تقربوا الصلاة من سكارى حتى تعلموا ما تقولون - 00:05:16

ولا جنوبا حتى تغتسل الآية وفيه آ ذكر فذكر في عند اية النساء في رواية والذي يرجح الحافظ وهو الظاهر من سياق الحديث انها

قصة واحدة. والاصل عدم التكرار واذا امكن الجمع بلا تكلف فهذا هو الواجب. وفي هذه الرواية الامر كذلك - 00:05:33

اقام الرسول صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وفيه مشروعية البحث عن المال ولو كان قليلا ولهذا اقام عليه

الصلاة والسلام على الماء التماسه واقام الناس معه مع انه في عقد - 00:06:03

لا يساوي الا درهم يسيرة وليسوا على ماء وليس معهم ماء فيه دليل على جواز السفر ولو كان الطريق ليس فيه ماء ما لم يكن في

مخاطرة واذا خشية عليه ان يحتاط لاخت الماء - 00:06:22

قال وليسوا علماء وليس معهم ماء وفي دليل على ان الموضوع كان مشروعا هذه القصة الحالة هذه القصة وانهم كانوا يتوضؤون كان

الموضوع مشروع انما الذي عليه مسألة التيمم. فأتى الناس ابا بكر وهذا سيأتي فأتى الناس ابا بكر - 00:06:42

رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة قامت برسولنا سلم وبالناس وليسوا علماء وليس معهم ماء فيه شكاية المرأة الى ابيها

ولو كان لها زوج اذا كان لا يتأذى بذلك - 00:07:04

وفيه ايضا معاتبة وتأديب الكبير البالغ من الولد ولهذا قالت فجاء ابو بكر ورسول الله وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام قال

حبستي رسول الله وسلم والناس فيحسن تعامل الفقه قد علم بالامر والحال وان هي التي حبست الناس ومع ذلك - 00:07:19

كان عليه الصلاة والسلام في هذه الحال قد نام على فخذيها هذا نوع مؤانسة عظيمة نهى رضي الله عنها. فقال حبستي حبستي

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس. وليسوا علماء وليس معهم ماء - 00:07:41

قالت تعاتبني ابو بكر قالت ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده يطعن بضم العين المشهور في الامور الحسية يطعمه ويطعن اذا

كان الطعن في العرض منهم من قال يطعن فيهما - 00:07:55

ومنهم من قال يطعن فيهما لكن المشهور والتفريق بينهما يطعن اذا كان طعن حسي باليد ونحو ذلك الاصابع ويطعن اذا كان مطعونا

فيه في عرضه ونحو ذلك في خاصرتي فلا يمنعني التحرك الا مكان رسول الله سلم على فخذه - 00:08:18

في تحمل الاذى في مثل هذا اذا كان فيه دفعا للاذى عن الغير هذا يقع كثيرا وعائشة رضي الله عنها في مثل هذا المقام حينما جعل

ابو بكر رضي الله عنه يؤدبه ظنوا ان مشروعه ان التيمم لا يشرع في مثل هذه الصورة - 00:08:43

ولهذا توقفوا وعن التيمم له في مثل هذه الحالة لا يشرع كما ان بعض الصحابة اشكل عليهم القصر في غير الطاعة سأل عليه عن ابن

امية مسألة القصر اشكل القصر كان مشروع نزل به القرآن فاشكل عليهم القصر في بعض السور. كان بعضهم لا يرى القصر الا -

00:09:09

في سفر طاعة مع ان القصد مشروع نزل به القرآن تبين النبي ذلك عليه الصلاة والسلام وان القصر رخصة وانه صدقة صدق الله به

على عباده فاقبلوا من الله صدقته - 00:09:34

هذا من احسن ما يوجه به ما جاء في هذه القصة ما هي باول بركتكم يا ابا بكر؟ فقالت عائشة بعثنا البعير آ الذي كان كنت عليه

فوجدنا العقد تحته - 00:09:50

وفي ان النبي بعث رجالا رواية البخاري وعند ابي داود انه بعث اسيد بن حضير ولهذا كان هو كبير من بعث ولهذا قال ما قال رضي

الله عنهم جميعا تحته - 00:10:10

بدليل على انه عليه غلام مع ما هو عليه من نبوه الرسالة الا انه لا يعلم الا ما علمه الله العقد كان تحت البعير بجواره ومع ذلك النبي

عن ابيه حتى - 00:10:29

قام البعير او بعثوا البعير فوجدوا عقدا تحته نعم. وفي رواية عبد الرحمن رواية عبد الرحمن عمرو الحارث عبد الرحمن القاسم عن ابيه في سورة المائدة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال فنزلت اية التيمم يا ايها الذين قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. هذا فيه فائدتان اولاً ان النازل اية المائدة - 00:10:40

الامر الثاني انه لم ينزل خصوص التيمم لا الاية من اولها. الاية من اولها والا فالاليتان فيهما ذكر التيمم هذا نص في ان التي نزلت هي اية المائدة كما تقدم نعم - 00:11:03

نعم البخاري في كتاب التفسير لا نعم نعم واشكل عليهم ان ان وانهم انحبسوا باجر العقد والا يمكنهم ان يتقدموا الى الماء يمكن ان فهم لم يسيروا الى الماء. فلما انهم تأخروا عن المسير الى الماء - 00:11:22

يمكن ان يسيروا من اجل البحث عن عقد ظنوا انه في هذه الصورة لا يشرع التيمم ولهذا صلوا هنا مسألة مهمة وان من لم يجد ماء ولا ترابا ماذا يصنع - 00:11:54

يصلي على حسب حاله. هذا الصحيح فيه اربعة اقوال اصوبها انه يصلي على حسب حاله. فاتقوا الله ما استطعتم. هل يعيد المسألة فيها اربعة اقوال معروفة لكن الصواب انه يصلي على ولا يعيد. نعم - 00:12:09

نعم هذا نعم كلام ابن عبد البر يعني متين في هذا يعني كلام متين رحمه الله من احسن الاستذكار كلام متين رحمه الله ولهذا اعتمد الحافظ رحمه الله وكذلك ابو رجب وجه هذا لهذا ووجه ظاهر وذكر لك كما تقدم بعض الصحابة توقفوا في مسائل في بعض سور القصر نعم - 00:12:26

قال رحمه الله وعن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما فيما يراه سفيان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. رواه مسلم بزيادة في اوله - 00:12:51

فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي المغانم وجعلت لي الارض وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون. وللشيخين من حديث جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا. لم يعطى - 00:13:08

وهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وقال مسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا. وله من حديث حذيفة رضي الله عنه فضلنا على الناس بثلاث جعلت - 00:13:29

صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. وفي رواية للبيهقي وجعل ترابها لنا طهورا تفرد به ابو مالك الاشجعي بذكر التراب فيه ولاحمد والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه - 00:13:49

وجعل التراب لي طهورا. واسناده حسن وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم. فانما اهلك الذين من قبلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم - 00:14:14

فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. واذا امرتكم بالامر فائتمروا ما استطعتم. وقال الشيخان فاتوا منه ما استطعتم واستدل واستدل بهذا اللفظ على ان من وجد بعض ما يكفيه من الماء للطهارة فيجب استعماله والله اعلم - 00:14:34

نعم يقول رحمه الله عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما يراه سفيان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم المصلي هو رحم ساق الحديث الروايات والحديث جاء عن جابر - 00:14:54

هنا وساقه برواية سعيد عن ابي هريرة ثم ذكر شواهد ابي هريرة هذه عند مسلم جابر في الصحيحين ولمسلم عن ابي ذر كما سيأتي المصنف رحمه الله ذكر هذه الترجمة وفيها - 00:15:11

يبلغ به النبي ويبلغ به النبي عليه كما لا يخفى في حكم المرفوع عند جماهير العلماء ينميه يرويه يبلغ به النبي عليه الصلاة والسلام او على الصحيح اذا رواية كما تقدم - 00:15:30

قبل ذلك جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث مسجدا وطهورا دال على ان جميع الارض مسجدا وان جميع الارض طهور وهذا دليل مالك وابي حنيفة ان جميع وجه الارض يجوز المسح عليه. سواء كان تراب - 00:15:45

او نورة او زرنخ او حتى اه لو كان من الشجر يعني او من الصفا والحصى ونحو ذلك يعني لا يمكن هذا هو الذي تصاعد ولا يصل الى الارض الا بهذا ولو كان يعلو هذا الشيء - [00:16:09](#)

مسجدا وظهرها والقول الثاني وسيأتي شرح اليهم ويقول الشافعي واحمد انه لابد من التراب انه قال مسجدا وظهرها هذا قول مالك رحمه الله وابي حنيفة ورواه مسلم جرح في اول وفضلت على الانبياء بست - [00:16:29](#)

اعطيت جوامع الكلم. جوامع الكلم اختلف فيه والاقرب والله اعلم ان جوامع الكلم هو القرآن والسنة ولا نقول مثلا يعني خاص بشيء. لان هذا الذي يعطي. هو الذي يعطي القرآن والسنة عليه الصلاة والسلام. اعطيت جوامع الكلم. ورأس الجوامع هو القرآن. ثم السنة التي هي تفسر القرآن - [00:16:49](#)

وان كان في بعض الاحاديث ما يكون اتم معنى من بعض. لكن كل كلامه من جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام. ونصرت بالرعب كما قال صلى الله عليه وسلم سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب - [00:17:10](#)

ما اشركوا بالله ما لم ينجي به سلطانا كذلك ايضا اخرى يقع الرعب في قلوبهم. يقع الرعب في قلوبهم جاء في رواية احمد عن ابي امامة يقذف في قلوب اعدائي - [00:17:26](#)

يقذف في قلوب اعدائه مسيرة شهر يعني يخافه عدوهم مسيرة شهر هذه له عليه الصلاة والسلام بعض اهل العلم ايضا الى انها لامته هذه الخاصة وان غزوات الاسلام دليل على هذا وهذا كله بحسب - [00:17:59](#)

الدين والعمل بسنته والجهاد الصحيح في سبيل الله احلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبل عليه الصلاة والسلام وكان تنزل نار كما في الصحيحين فتأكلها ولم تحل لك ايضا في الصحيح لاحد سود الرؤوس - [00:18:24](#)

الغير امة محمد عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجدا وظهرها فايما رجل ادركت الصلاة عنده مسجده وظهره. وهذا دليل بين لعموم. كما ان المسجد في كل مكان الا ما استثنى. المقبرة والحمام ونحو ذلك - [00:18:47](#)

كذلك حيث حل من اراد من دخل وقت الصلاة وليس عندهما وارسلت للخلق كافة ورسالته عليه السلام للخلق كافة بخلاف غيره فانها رسالة خاصة اقوام ولا يعترض بان نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان ارسل لجمع الارض - [00:19:04](#)

لان هذا ليس في اصل رسالته انما اتفق انحصار الخلق بعد اغراق من على وجه الارض ممن خالفه من اشرك بالله انحصروا في الموجودين. وليس في اصل رسالته انما اتفق بعد هذا الحادث - [00:19:30](#)

انحصارهم وكذلك قول اهل الموقف انت اول رسول ليس المراد انه يعني رسول انما مراد اولية رسالته لا انه رسول الى جامعة. انما ورد اولية رسالته عليه الصلاة والسلام وختم بالنبيون - [00:19:47](#)

خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام هو لمسلم بعثت لي الى كل احمر واسود على رواية وارشد الخلق كافة وللشيخين اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبل اصبت بالربع مسيرة شهر كما تقدم زيادة مسيرة شهر الى عند عن جابر وجعلت الارض مسجدا - [00:20:10](#)

كما تقدم في حديثي ابي هريرة وقال مسلم وجعلت طيبة طهورا وهل استدل بها من قال استدل بها الحنابلة والشافعي ان قول طيب يخصص قوله طهورا وان المراد الارض الطيب والطيبة هي الارض الحرث الزرع. وهذا لا يكون الا في التراب - [00:20:32](#)

فلا تكونوا فلا يكون الحصب ولا الرمل محل للزرع القانون هذا يخصص ومسجدا وله من حديث حذيفة وابن اليمام رضي الله عنه واليمن لقب اليمين هو الاسم ابي حسين العبسي سنة ست وثلاثين للهجرة في اول خلاف علي رضي الله عنه فضلنا على الناس بثلاث - [00:20:56](#)

الملائكة وعن مسلم ومسلم عن جابر الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قيل كيف يصفون؟ قال يتمون الصف الاول فمن هو يتراصون في الصف؟ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا - [00:21:20](#)

وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء هذه استدل بها من قال ان الذي يظهر عند عدم الماء هو التراب. وقالوا ان هذه الرواية مفسرة لرواية لحديث ابي هريرة ولحديث - [00:21:38](#)

جعفر اي جابر لانه قال وجعلت لنا الارض كلها مسجدا ولم يجعلها في سياق واحد بل قال وجعل كلها وجعلت تربتها قال وجعلت

الارض مسجدا و طهورا مفسرة وان قوله وجعلت - 00:21:58

ان الطهور يكون خاصا بالتراب وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا جيد من جهة يعني الرواية لكن ذكر فيها هل هذا يدل على التخصيص هل يقال ان هذه رواية مخصصة تختلف عن هذا السياق مخصص من اهل العلم من اصول من جعله مفهوم لقب مفهوم اللقب الذي آ لا يشعر بالاشتقاق - 00:22:18

لا يخصص لا يخصص مفهوم اللقب اذا قلت محمد رسول الله. ليس معنى ذلك انه ليس هناك رسول الا محمد الاعتقاد هذا كفر. قد يكون في اسماء الاسماء الاعلام مفهوم اللغوي اسماء الاجناس ونحو ذلك - 00:22:53

ولهذا اختلفوا في اللقب كثيرا واختلفوا في تطبيقه على بعض الأدلة لكن ينظر الى السياق هو اللي يفسر ولذا من قال ان التربة هي التي تظهر ولا تتيمم بها؟ قالوا ليس من لفظ التربة - 00:23:14

لكن من سياق التربة في هذا في الحديث لانه ساقه عليه ساق الامتنان وساق مساق الامتنان يدل على التخصيص يدل على التخصيص والذين خالفوا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وكثير من السلف - 00:23:33

قالوا ان التربة هذه بعض افراد العام وبعض افراد العاملة يخصص كل من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ذكر الملائكة ثم ذكر جبريل ميكال ليس تخصيصا لهم لكن نص عليهم - 00:23:55

لفظهم فيها فاكهة ونخل مرما تخصيص للنخل والرمان والنخل والفاكهة وليس ذكر النخل والرمان عند الفاكهة من باب التخصيص باب ذكر بعض افراد العام فلا يفهم من التخصيص. كذلك ايضا مثل ما تقدم وجبريل وميكال ليس تخصيصا لهم. انما ذكر بعض افراد العام بعد العام. هذا لا يخصص كذلك - 00:24:19

وجعلت تربتها على الارض ذكر بعض افراد العام بعد العام. فلا يخصص وجعلت تربتها لنا طهورا ولهذا من نظر الى سياق الحديث فاينما ادركت الصلاة عنده مسجد وطهور وهذا يؤيد في الحقيقة العموم - 00:24:43

واضح لو كان لا يطهر الى التراب وكان في ارض رمل لا يحصل العموم في هذا الخبر يبحث عن التراب وكذلك لو كان في مكان فيه حصى او حصة والله الأدلة انه - 00:25:05

لابد انه له اية يمن ويمكن يقال ان تربة كل مكان وان كان حصى فهو تربتها وان كان رمل فهو تربتها وان كان كذلك سائر المعادن الاخرى التي توجد في هذا المكان فهو تربتها - 00:25:24

يعني ما يعلو عنهم وهذا اقرب والله اعلم لكن حينما يكون في مكان فيه تربة هو الواجب ولهذا لم ينكر عن النبي عليه السلام انه حمل التراب معه في غزوة تبوك مع انه كان يقطع - 00:25:47

اماكن طويلة فيها رمال ولم يحمل ما عليه الصلاة والسلام والتراب حيث حلوا لان الماء يكون معهم قليل وفي رواية البيهقي وجعل ترابها لنا طهورا جعل ترابها ساقها لان التربة محتملة - 00:26:01

التربة تحتل لكن ترابها صريح بانه نفس التراب الذي يعلق باليد اما التربة قد تكون تربة كل مكان وقال الشارح ان اسناد هذه الرواية حسن. رواية البيهقي تفرد بابو مالك الاشعه هو سعد بن طارق من رابعة روى له مسلم واهل السنن - 00:26:23

ان تفرد اي به من حديث من هذا الحديث من حديث ابي ذر من حي حذيفة من حديث حذيفة لكن جاء من غير طريق انما تفرج به ليس التفرد بهذا مطلق انما التفرد من جهة رواية حذيفة. والا قال ولاحمد والبيهقي من حديث علي وجعل التراب - 00:26:51

طهورا جعل التراب لي طهورا واسناده حسن عبدالله محمد ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وهذا شاهد وجعل التراب لي طهورا. وهذه استدلال بها كأن التراب اللام للعهد. ما قال تربته. الا بالتراب التراب المعهود - 00:27:12

تربتها في الروايات الصريحة على العموم على هذا يكون مراد جنس ما يوجد على وجه الارض من اي تربة توجد؟ اذا قيل ان التربة تربة كل مكان هو ما يوجد فيه - 00:27:34

من تراب او رمل او غيره وهذه ذكرها ابن دقيق العيد رحمه الله عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه همام منبه ومن كامل ابو ناوي اخو اخوه وهب وهو واخوه وهب اكبر منه - 00:27:56

منبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم يعني لا تسألوا يا ايها الذين لا تسمعون شيئاً تبدى لكم تسؤكم وان تسألوا عن احياء الناس تبدى لكم - [00:28:12](#)

انما هلك الذين من قبلكم سؤالهم بسؤالهم على سبيل التعنت وقد يوافق سؤاله الوحي ينزل التحريم وفي الصحيحين عن سعد ابن وقاص اعظم المسلمين الاسلام جرماً من سأل عن شيء لمحرم وحرم بمسألته - [00:28:28](#)

واختلافهم على انبيائهم. هذا دليل على ان كثرة السؤال سبب للاختلاف. اذا كان اختلاف على الانبياء فمن بعد الانبياء من باب اولي فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما في فاجتنبوه ما استطعتم لا لان الاجتناب ترك - [00:28:50](#)
والترك ليس فيه مشقة انما يحتاج الى عزيمة خلاف الفعل ولذلك قالوا اذا امرتكم بالامر. هذا رواية احمد بالامر لان المصنف رحمه الله على طريقته سوق من احمد والموطأ ولا في الصحيحين واذا امرتكم بشيء - [00:29:07](#)

وهو معنا بالامر فائتمروا فاتوا ما استطعتم فاتوا ما استطعتم وهذا شاهد القاعدة العظيمة الفقهية المشقة تجري بالتيسير فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفساً الا وسعها لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها الى غير ذلك وهذه محل اجماع من اهل العلم - [00:29:25](#)
وقال الشيخان فاتوا منه ما استطعتم وهذا اصل عظيم في ابواب العبادات وغيرها. ان الميسور لا يسقط بالمعصوم هذا اذا كان الميسور اذا كانت العبادة المقدور عليها جزءها عبادة - [00:29:49](#)

اما اذا كان جزءها ليس جزءاً عبادة فلا انما فاتم ما استطعتم اذا كان المأمور به عبادة اما اذا لم يكن جزءه جزء عبادة فلا يشرع الذي لا يستطيع ان يصلي قال يصلي قاعد - [00:30:08](#)

وهكذا صلي قائماً حديث عمران على جنب وكذلك في مساء الحج مساء الحج يكون بالاستطاعة بالاستطاعة فاذا استطاع ان يركب وجب عليه ذلك ان يركب ويحج مع وجود الاستطاعة الصوم - [00:30:25](#)

اذا ما استطاع فانه يفطر ويقضي بعد ذلك يقضي بعد ذلك الصوم الواجب الكفارات كذلك فلو قال انا استطاع ان اصوم الى نصف النهار لا يصح لان جزء الصوم ليس جزءاً ماذا - [00:30:54](#)

لماذا؟ الانسان قال انا استطاع اصوم من كفارة الوطأ او كفارة الجماع وكفارة الخطأ انا لا استطاع اصوم شهر والشهر الثاني استطاع اصوم كل يوم نصف يوم نقول لا لا يصح وهكذا - [00:31:22](#)

لكن لو كان انسان عندنا اسلم حضر وقت الظهر فقرأ من الفاتحة حفظ ايتين يجب عليها ولا يجب عليه؟ والباقي يسقطان جزء جزء عبادة. جزءه جزء عبادة. وهكذا وامثله كثيرة - [00:31:39](#)

ولهذا قال المصنف رحمه الله قال موسى ابن واستدل بهذا اللفظ على ان من وجد بعض من يأتيه من المال الطاهرة يجب استعماله هذا يرجع الى عصر هل بعض الوضوء - [00:32:01](#)

عبادة او ليس عبادة ان قيل ان بعض الوضوء عبادة لزمة ليس بعبادة لا يلزم والمذهب وقول الشافعي انها عبادة وذهب مالك الى انه لا يصح من عنده ماء مثلاً يكفيه المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه - [00:32:11](#)

واليدان ولا يكفي لمسح الرأس وغسل الرجلين ينتقل التيمم ولا يفعل هذا لانه ليس بوضوء ابو زهب احمد الشافعي لانه يتوضأ ويتيمم وقالوا انه استطاع الوضوء الصواب الفرق بين الجنابة - [00:32:24](#)

والوضوء. الجنابة جزءها جزء عبادة. والوضوء جزءه ليس جزء عبادة لان الجنابة تتجزأ فلو كان عنده ماء يكفي نصف بدنه فانه بخلاف الوضوء خلاف الوضوء ولهذا الموالة فيه واجب. الموالة فيه واجبة فيه - [00:32:45](#)

الوضوء واذا اخذ احتاط عمله وتوضأ به وتيمم هذا مبني على هذا القول. من اهل العلم قال يريقه حتى يكون عادماً للماء هذا في الحقيقة لا ينفع قال يريقه حتى يكون عادماً - [00:33:06](#)

للماء قال رحمه الله باب غسل النجاسة اني لا ارى شي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات. وزاد مسلم في رواية له فليرقه - [00:33:28](#)

وقال ابن منده تفرد علي ابن مسهر مشهر ابن مسهر احسن وذكر الاسماعيلي وابن مندة وابن عبدالبر ان مالكا تفرد بقوله شرب وان

غيره كلهم يقول ولغى وليس كما ذكروا فقد تابعه على لفظه وارقاء ومغيرة ابن عبدالرحمن. وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال - [00:33:50](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات. رواه مسلم. وفي رواية له طهور طهور
وزاد اولاهن بالتراب. قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه من حديث ابي هريرة - [00:34:19](#)

هريرة رضي الله عنه وقال في السنن بعد ان رواه من رواية ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه حديث غريب ان كان معاذ فهو
حسن. لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين - [00:34:43](#)

قلت تابعه عليه اخوه يحيى ابن سيرين فيما رواه البزار وقال اولاهن او اخرهن بالتراب. وللبيهقي اولاهن او اخرهن. ولابي داود
السابعة بالتراب وللبرار احداهن بالتراب. وللدارقطني من حديث علي - [00:35:02](#)

الله عنه احداهن بالبطحاء ولمسلم من حديث عبدالله ابن مغفل وعفروه الثامنة بالتراب. نعم نشير الى مسألة تتعلق بقوله تروني ما
تركتكم ايضا من كثرة المسألة ومن ما نبه اليه العلماء السؤال عن ما لم يكن كان السلف - [00:35:22](#)

هنا السؤال عن ما لم يكن. ثبت عن الصحابة عن عمر رضي الله عنه عن ابي ابن كعب الجماعة كانوا اذا سئل عن مسألة قالوا اكان هذا
فان قال ان لنا فيما كان شغل عما لم يكن. وقال عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه عمرو ابن مرة عن عمر رضي الله عنه منقطع -
[00:35:41](#)

عند عبد الرزاق انه خرج على الناس وقال اخرجوا عليكم ان تسألونا عن شيء لم يكن فان لنا شغلا فيما كان عما لم يكن عما لم يكن
وذكر ابو رجب رحمه الله في بعض كلامه - [00:36:05](#)

ان الناس في هذا تفرغوا فرق وهو مسألة البحث في المسائل الى ثلاث فرق فرقة بالغت السكوت عن الاخبار عدم البحث بعضنا
ينتسب الى هالحديث فقل علمهم وفهمهم فلم يبحثوا ولم ينظروا في الدلالات والمعاني - [00:36:21](#)

خشية ان يقعوا في ما نهى عنه من المسألة والبحث ما لم يكن وقابلهم اخرون من اهل الرأي وبالغوا في توليد المسائل مما لم يكن
حتى وقعت بينهم خصومات والبغضاء والعداوة - [00:36:45](#)

والخلاف وهذا واقع لانه على خلاف السنة حينما يكون النزاع والخلاف بالاراء والاواء لا شك انه في هذه الحالة لا يكون هناك زمام ولا
خطام للناس في هذا طريقة اهل السنة والحديث والفقه والنظر في المعاني لمعاني الاخبار - [00:37:05](#)

هذا هو العلم الصحيح. يسمونه علم القبر بعضهم يسميه علم القبر وهذا ثبت عن ابي الحسن احمد ابن ابن محمد ابن ثابت ابن شبيه
الخراعي رحمه الله امام حامد كبير - [00:37:31](#)

قال من اراد علم القبر فعليه بالاثار ومن اراد علم الخبز فعليه بالرأي يعني للدنيا ان الذي يبحث هذا للدنيا علم الخبز تكلف المبالغة في
البحث على غير هدى سنة عليه الصلاة والسلام - [00:37:44](#)

قال رحمه الله باب غسل النجاس عن الاعرج وعبد الرحمن الهرمزي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ترجمة سبقت ايضا وهي من التراجم التي - [00:38:07](#)

يسوق المصنف عليها اخبار هذا الكتاب ان الرسول قال اذا شرب الكلب هذه رواية مالك رحمه الله والرواية المعروفة عن الحفاظ اذا
ولغ الكلب وسينبه عليه الحفاظ رحمه الله العراقي - [00:38:16](#)

اذا ولغ الكلب وعن خاص لانه ربما يشرب بلا بلوغ لابد ان يكون بلوغا ادخال يدع لسانه وريقه في لهذا قال اذا ولغ وهنا اذا شرب
الكلب في اناء احدكم قيل قيل ان هذا الاختلاف - [00:38:30](#)

مما فوق مالك رحمه الله مالك الذي روى هذه الرواية سيأتي الاشارة اليها كلام مصنف رحمه الله قال اذا ولغ الكلب اذا شرب الكلب
في اناء حديث فليغسله سبع مرات - [00:38:59](#)

الصحيحين بدون ذكر التراب وزاد مسلم في رواية الله فليرقه تفرد بها علي بن مسرف بيت المنده بيت عظيم وهو من اعظم بيوتات
العلم والحديث توارثنا هؤلاء ائمة العلم بيحيى وختم بيحيى - [00:39:18](#)

يحيى بن عبد الوهاب رحمه الله عشر وخمس مئة هجرة ومن ائمة محمد اسحاق المنده وابنه عبدالرحمن الذي ذكر هنا عبدالرحمن محمد بن اسحاق سنة سبعين واربع مئة سبعين واربع - [00:39:41](#)

تفرد بها علي مسلم قال النسائي ايضا لا اعلم احدا تابع علي موسى على هذه على قوله فليريقه وكذلك حمزة مع الكنانى ابو القاسم وقال اخرون عن يسر ثقة وذكر - [00:39:57](#)

شينا لم يذكره غيره وقالوا ان زيادة الثقة مقبولة وذكر الحافظ العراقي لكن ليس على الاطلاق وجاءت الثقة فيها تفصيل طويل طويل خمسة اقسام معلومة لكن حاصلها انه الثقة حينما يزيد - [00:40:19](#)

يعلم تثبته في هذا وليس عندنا قرائن تدل على وهمه فالاصل قبول رواية والا فقد يحكم عليه بالخطأ ولو كان كبيرا وقد يقع ذلك كبار حفاظ سفيان الثوري وغيره شعبة - [00:40:44](#)

يقعون في هذا وفي تفصيل كثير لاهل العلم معلوم ولا نقبلها مطلقا بل هي خمس مراتب وقد بينها الزيلعي رحمه الله في نصب ولعلها على قوله وجعلته سبق قديما واظن على هذا حديث - [00:41:05](#)

ذكر كلاما متينا ايضا يراجع كلام الزيلعي رحمه الله ومثل هذه الزيادة موافقة لان النبي قال اذا ولغ الكلب سبع مرات يدل على نجاسته متفق ونجس كذلك وذكر الاسماعيلي رحمه الله في سنته - [00:41:25](#)

واحد وسبعين وثلاث مئة رحمه الله وابن منده احمد ابن ابراهيم ابو بكر الاسماعيلي وابن منده وعبدالرحمن محمد ابن اسحاق ابن منده رحمه الله هذا برهان له بعض الاغلاط في بعض الاثبات وعنده شيء من الغلو الذي لا يوافق عليه في باب الاثبات رحمه الله - [00:41:53](#)

بعض الاوهام رحمه الله ايضا كما نبه عليك وبعض الحفاظ. وابن عبد البر هو يوسف بن عبد البر الامام امام المغرب الحافظ الكبير ثلاثة وستين واربع مئة للهجرة ان مالكا تفرد بقوله اذا شرب - [00:42:12](#)

وان غيره يقول ولغى ان غيره يقول قال وليس كما ذكر فقد تابعه على اللفظ على لفظه وارقاها ابن عمر يشكر ومتابعته عند الجوزقي ومغيرة ابن عبد الرحمن هو الحزام ومتابعته عند - [00:42:26](#)

ابي يعلى وايضا جاء عن مالك رحمه الله يعني من رواية ابي الزينات لانه هو من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي زناد وقيل ان الاختلاف من ابي زنا تارة يرويه - [00:42:48](#)

اذا ولى وتارة يرويه الى شرب وجاع نبي الزناد هنا اذا شرب كما هو البخاري وجاء ولغى عن ابي الزناد عن العرج د الدار قطني وابي عبيد في الطهور الاختلاف ايضا - [00:43:12](#)

ان كان عن مالك روى هذا وهذا لان الاختلاف عن شيخه انه الذي رواه باللفظين. وكانه والله اعلم فسر البلوغ بالشرب لكن اللغة قالوا لا هذا مفهوم شرط وقد يشرب بلا بلوغ - [00:43:29](#)

لكن اذا ولغ الولوغ يكون مع الشؤ اما الشرب فقد يكون بلا وضوء نعم قال وليس كما ذكر وقد تابعه وارقاها ومغيرة عبد الرحمن وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انائي - [00:43:50](#)

هنا طهر الى احكم. الاضافة هنا ملغية يقول اناء احكم اضافة ليست مقصودة سواء كان اناء او الى غيره فان الحكم يتغير اذا ولغ الكلب الثاني ان يغسله سبع مرات - [00:44:13](#)

رواه مسلم في رواية طهوره وزاد اولاهن هذي من طريق هشام الحسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة المصنف رحمه الله ساق الرواية هذه يقصد الزيادة اولاهن بالتراب تفرد عن ابي هريرة بذكره - [00:44:31](#)

التراب ولهن بالتراب وهي رواية صحيحة الصحيحين دون ذكر التراب مسلم له النبي التراب محمد بن سيرين عن ابي هريرة من اصح التراجم هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة - [00:44:55](#)

والمصنف رحمه الله قوى رواية ابن سيرين قال قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب من حديث ابي هريرة وقال في السنن بعد ان رواه يعني البيهقي في سننه - [00:45:12](#)

بجوابه ابي رافع ابو رافع هو نفع الصائغ المدني ثقة رجال الجماعة ثابت مشهور بكنيته رحمه الله غير ابي رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام الصحابي عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:45:28](#)

حديث غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يرويه ثقة غير من السيرين و اشار البيهقي الى ان رواية التراب من غير طريق ابن سيرين انه غريب - [00:45:43](#)

وذلك ان هذه الرواية ايضا اخرجها ابن سيرين اخرجها مسلم عن ولاية ابن سيرين كما تقدم رواية ابن سيرين هنا من رواية معاذ بن هشام معاذ بن هشام عن ابيه - [00:46:00](#)

عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عند النسائي. هذه الرواية ايضا كذلك ابي رافع. فالمعنى ان ابا رافع تابع محمد بن سيرين. لان ابا رافع يروي عن ابي هريرة وابن سيرين فيه متابعة - [00:46:21](#)

ابو رافع روى عنه ابي هريرة عند الجماعة. رواية عن ابي هريرة الصحيحة ليس فيه الا عنعننة قتادة لكن هذا قد ينجبر لان معاذ ابن هشام عن ابيه وهشام من اخص اصحاب قتادة روى عنه الوف من الاحاديث - [00:46:40](#)

هذا ينجبر برواية محمد ابن سيرين ولم يروي شيئا منكرا ولا غريبا ولذا كانت هذه الرواية محفوظة بذكر التراب اولاهن بالتراب وذكر ايضا الشارع آ ان الحسن رواه عن ابي هريرة عند الدارقطني لكن حسن عن ابي هريرة منقطع فالصواب انها - [00:46:58](#)

يكفي انها عند مسلم. اولاهن بالتراب. يقول قلت تابعه على اخوه يحيى ابن سيرين هذا في قهوة له النسائي في مسند علي وما زاله بعين سين الحافظ للتقريب. يحيى بن سين وثقة وهو عدة اخوة رحمه الله اشهره محمد ابن سيرين. فيما رواه البزار - [00:47:22](#)

انا لم اجدتها في الوزارة. راجعت البزار ما وجدت هذه الرواية في البزار تأكد منها من عند البزار الرواية الثانية. عند البزار رواية الثانية. فيما رواه البزار. وقال اولهن او اخرهن بالتراب - [00:47:44](#)

قلهن واخرهن بالتراب وللبيهقي لهن او اخرهن. واعلموا فيها شك وبالجمل آ فيهما ذكر التراب فيها ذكر التراب يعني هذه متابعة ثانية يحيى ابن سيرين يعني يستدرك على البيهقي انه وجد متابعا اخر غير ابي رافع - [00:47:59](#)

رواه ابن سيرين عن ابي هريرة البيهقي ذكر ان ابا رافع رواه الان حرب عراقي يقول ايضا قلت اتابعها لاخوه يحيى ابن سيرين مروان البزار وتنظر هذه الرواية وللبيهقي لهن او اخرهن - [00:48:25](#)

ولابي داود السبع التراب وهذه اسنادها صحيح عند ابي داود والبزار احدهن بالتراب. وهذه يقال عنها الهيتمي رجالها رجال الصحيح المحشي عجب روايتين البزار هذه والرواية هذه الى موضع واحد - [00:48:44](#)

هما روايتان مختلفتان مختلفتان هذه الرواية احدهن رواية احدهن بالتراب لكن يعني ينظر هي ليست بولاية رجال الصحيح خلا شيخ البنزار يتأكدوا يراجع يراجع العزو ايضا في الحاشية في هذا الموضع يتأكد منه - [00:49:00](#)

حديث علي احدهن البطحاء وهذه الويهة ضعيفة ولمسلم لان يعني وهذا قد يؤيد اتقدم يطلق ويراد به ما كان على وجه الارض. والمراد بذلك التراب قد لا يؤدي الحصبة الحصى الصغير المقصود - [00:49:35](#)

من زوال بلوغ الكلب ولزوجة لهل زوجة ربما مع كثرته يكون سبب في لزوجة زوال اللزوجة لخشونة الحصى ولمسلم عافروا الثامنة بالتراب وهذا ايضا شاهد اخر وطريق اخر عند مسلم بذكر التراب - [00:49:59](#)

وهذا الحديث برواياته في هذا العصر وهو ان بلوغ الكذب نجس يغسل سبع بالتراب لكن ما هي؟ هل هي الاولى كما رواية مسلم او السابعة ابي داود او الثامن كما رواية مسلم - [00:50:18](#)

او احدهن كما هي الرواية هنا عند البزار الشك يحتملها على التخيير ويحتملني الشكوى هذا اقوى يحتمل التأخير والله اعلم وهذه الروايات لا تخالف بينها تخالف بينها. لان المقصود غسلة واحدة وصلاة - [00:50:37](#)

هناك اصل متقرر في الاصول عند اهل العلم انه اذا كثرت اذا كان للحديث او للدليل اكثر من مقيد هل تعمل مقيدات او لا تعمل اذا كان الاصل اذا كان عندك مقيد عندك مقيدة. هل تعمل بهما؟ لا. او لا يمكن العمل بهما؟ يتنافيان - [00:51:02](#)

لا يمكن عملك بهذا ترك لهذا. اذا ايش يكون المقصود القيد التمثيل المقصود به التمثيل ليس المقصود فاذا قال اولاهن قال الثامنة

والسابعة ايش يكون المقصود اي واحد من الغسلات - 00:51:25

المقصود هنا بذكر القيد التمثيل امثلة الامثلة من قول انه لا تجعل امرأة مسيرات يوم مسيرة يومين مسيرة ثلاثة ايام مسيرة ليلي

خسرت يوم وليلة كل الالفاظ صحيحة اخرى يقول المقصود هو النهي عن السفر مطلقا - 00:51:45

طويل او قصير انما النبي عليه ذكر مقيدات بحسب حال السائل والا فالمفروض النهي عن سفرات مطلقا وليس لان حديث ابن عباس

مطلق الا مع ذي محرم. جاء حديث ابي سعيد. حديث ابن عمر حديث هريرة - 00:52:12

مقيدة ابن عمر ثلاثة ايام عن ابن سعيد الخدري يومين حديث هريرة يوم ليلة بأيها نأخذ والحديث الاخر عند ابي داوود بريد عند

الطبراني ثلاثة ابيال ينظر في ثبوتها - 00:52:32

فاذا يكون المقصود من هذا مجرد ماذا التمثيل للتقيد وهذا مثله وهنا اذا ولغ في الكلب. ايضا الصحيح خلاف وان كان خلاف قول

الجمهور ان هذا خاص بالولوغ هذا مفهوم شرط مفهوم الشرط معتبر عند الجماهير العنوان بل هو من اقوى المفاهيم. اذا ولغ الامر -

00:52:48

ولا يمكن ان يهدر هذا المفهوم ويقال سواء ولغ او وقعت رجله او وقعت قدمه او اصاب شعره الماء فانه سبع مرات وهذه الرواية

ايضا لها معنى محرم عند اهل العلم من جهة المعنى في ذكر البلوغ - 00:53:09

ثم قال في الاناء يدل على انه لو ولغ في الارض او ولغ على وجه الارض لا يلزم لا يغسل سبع مرات انما يزال تقبل وتدبر لم يكن شيئا

من ذلك - 00:53:27

دل على ان بلوغ الكلاب في غير الانية ليس كونها في العالم يخرج الاحواض ايضا والغدران فيه اذا ولغ في الثياب الجمهور على ان

حكم الحكم. والقول الثاني انه ليس كذلك - 00:53:44

بل هو خاص بالاناء. نعم هذا يعم جميع انواع الكلاب نعم جميع انواع الكلاب كلب صيد وكلب صيد. نعم. بل كلب الصيد. بل الكلاب

التي اولى لان الكلاب الاخرى غير مأذون فيها - 00:54:06

الكلاب المأذون فيها هي لان هي التي يتلى بها الناس هي اولى بالحكم بذلك لا الاصل في العيان الطهارة انا اقول كذا الاصل في

العين الطهارة. ولهذا الصحيح كلب طاهر من قول مالك - 00:54:21

انما النجاسة في جوفه في جوف هذا الصحيح الجمهور نعم جمهور الثائمة الثلاثة عن مالك رحمه الله قال طهارته بطهارة ولوغه بل

قال طاهر مطرق حتى ولوغه قال ان الامر بغسل التعبد - 00:54:38

قول ضعيف انه نجس لكن خاص بالوضوء الاصل في قال اذا ولغ فرق بين ولوغه وبين لو دخل في ماء وانتفض في ماء وانتفض

الجمهور ومن قال ذلك؟ يعني هل يقبل انسان ان يضع ان يقول - 00:54:59

من فم الكلب يعني اطهر واشرف يعني لا يقبل ثم ولهذا قال اذا ولغ الكلب اذا ولغ الكلب فينا يحلب هذا تعليل ضعيف هذا لو وضع

رجله ونحو ذلك كون النبي يقول اذا لو اراد ذلك لقال اذا مس الكلب اذا مس - 00:55:42

ام هذه يعني يقول علماء لا يستنبط من النص معنى يبطله او يخصه الا اذا كان استنباط تصرفوا في هذا الحديث تصرف كثير

منهم من وسع ومنهم من خصص فهذا الاستنباط - 00:56:08

من الحديث لابد ان يوافق ان يكون استنباط ظاهر اما هذا ولهذا يتلون بالكلاب كثيرا والنبي ادن في كلاب ومعلوم ان الانسان اذا في

كلب الماشية والصيد آآ يتلى به - 00:56:30

يتلى به ولا يسلم منه ولو قيل بهذا لحصل حرج مع ان الحديث الصحيح صريح في انه قال اذا ولغ ثم قال الثامنة عفروا سام التراب

والاصل في النجاسات انها تغسل حتى يزول - 00:56:45

ولهذا اذا في الارض اذا ولغ في الارض يقولون غير لو استثنوا هذه الارض لماذا لم يؤجروه؟ دل على ان ليس كما ذكروا. نعم نعم ما

يصيده يحتمل اما ان يقال - 00:57:00

انه عفي عنه للمشقة عنه للمشقة ما لا يمكن التحرز عنه يعفى عنه. فتكون او يقال ان الكلب حينما يطرد الصيد فانه يبیس ريقه من

شدة العدو فلا يصيبه شيء من - 00:57:27

من ولوغ الكلب فلا يصيبه شيء من ولوغ الكلب وهذا فيه نظر والقرب والله اعلم انه ليس بلوغ هذا هذا انما يأخذه ويمسك به وليس هذا خلاف مع ما تقدم انه لو قيل انه لوط - 00:57:51

انه مستثنى مثل ما تستثنى بعض نجاسات التي يشق اجتنابها معنى الاصل النجاسة قال رحمه الله عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخل اعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال - 00:58:17

اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا التفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث انبال في المسجد فاسرع الناس اليه قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. فريقوا عليه دلو - 00:58:36 من ماء او سجلا من ماء. رواه البخاري فرقه في موضعين واتفق الشيخان على قصة البول من حديث انس عن ابي هريرة كما ذكر المصنف رحمه الله هو ذكره رحمه الله - 00:59:01

وبين ان البخاري رواه الموضعين الشق الاول من قوله دخل اعرابي الى قوله لقد تحجرت واسعا هذا رواه البخاري رحمه الله في كتاب الادب قوله وذكر البول دخل اعرابي المسجد - 00:59:18

لم يلبث ان باب في المسجد فقاموا اليه هذا رواه في كتاب الطهارة في كتاب الطهارة ورواه الشيخان عن انس بقصة البول فقط بقصة البول فقط اختلف العلماء في الحديث هذا - 00:59:40

هل قاله في الصلاة دخل على المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني محمدا ولا ترحم معنا احدا انه قاله في الصلاة جاء في رواية ايضا انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:54

لقد تحجرت واسعا تحجرت يعني ليس المعنى لا ما وسع الله لا يمكن تحجب لكن اردت ذلك ورحمتي وسعت كل شيء يعني اردت يعني المعنى بفعلك دعوتك هذه كانك تريد ان تحجب احدا ان يحجر رحمة الله ويمنعه انما بدعوته هذه - 01:00:09

حاله حال من اراد ذلك. لا يمكن احد ان او يمنع رحمة الله سبحانه وتعالى وجاء الحديث يعني عند ابي داود وعند النسائي بسند صحيح انه صلى الله عليه وقال في صلاته - 01:00:32

الاعرابي ذلك ثم لم يلبث انبال في المسجد جمع بين في رواية ابي داود جمع بين الصلاة والبول ما ذكر مصنف رحمه الله مفرق البخاري قد جاء مجموعة في رواية النساء وهذا يفسر رواية البخاري رحمه الله - 01:00:52

وانها قصة واحدة قصة واحدة انه دخل المسجد وصلى ثم قال ما قال ثم بال بعد ذلك فامر النبي عليه السلام ان يصب على بوله ذنوبا او سجنا من ماء. رواية ابي داود والنسائي - 01:01:09

تبين وكذلك رواه ابن ماجه ايضا تبين انها لشخص واحد وهذه الرواية المصنف رحمه الله ساقها كما اه تقدم في من باب غسل النجاسة ودلالة على نجاسة البول والدلالة على وجوب تطهير المساجد - 01:01:33

من البول ودلالة على ان البول يغسل يصب عليه الماء ولا يحتاج ان ينقل ولا يحفر اما رواية يؤخذ خذو ما بال عليه. هذه رواية مرسلة لا تصح عند ابي داود انه يكفي صب الماء على - 01:01:55

البول وهذا حديث فيه فوائد عظيمة سبق الاشارة اليه في قصة ذلك الرجل الذي ذكره عراقي في المسجد الحرام ثم انكر عليه ثم بعد ذلك ندم حديث انس ايضا في الصحيحين - 01:02:13

النبي اصحابه وقال مهدأه لا تجرم بوله. وهذا الحديث مر في مواضع كثيرة دروس مضت وفوائده لا تحصى هذا الحديث العظيم. لكن من اعظم فوائده هو المبادرة الى غسل النجاسة وعدم التأخير. ولهذا امرنا الله مباشرة خاصة ذاك المكان موضع للصلاة -

01:02:32

صب عليه سجن من ماء وانه حينما ينزل في الارض فانه يكون الطاهر ولا يحتاج ان ينقل هذا التراب كما تقدم. نعم قال الامام العراقي رحمه الله تعالى كتاب الصلاة - 01:02:56

عن بريدة بن الحصيصي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر.

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان بلفظ العهد الذي - [01:03:11](#)

بيننا وبينهم الصلاة. وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة نعم كتاب الصلاة افتتح بحديث بريدة بن حصين - [01:03:29](#)

وهذه ترجم طريق حسين ابن واقد عن عبد الله بريدة عن بريدة بن حصيب الاسلمي توفي سنة ثلاثة وستين للهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلاة. هذه رواية لاحمد رواية جيدة. ورواها احمد ايضا باللفظ المشهور. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - [01:03:51](#)

كما ذكرى رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان هذا العزو اتقن ممن عزاه الى الخمسة بعضهم عزاه الى الخمسة اظن الحافظ رحمه الله عزائم خمسة تأكد نعم اذا كان المقصود ان عزاه بعضهم الى ابي داود وهو لم يرويه ابو داود - [01:04:11](#)

رواه الخمسة الا ابا داود فمن تركها فقد كفر وهذا الحديث دليل لكفر تارك الصلاة ما حديث مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة الجمهور من الفقهاء تأولوا الاخبار في هذا - [01:04:41](#)

اوله كفر اه في هذا يعني اما انه من استحل تركها او عقوبته عقوبة الكافر او يؤول به الى الكفر او ان ترك الصلاة ترك للصلاة فعله فعل الكفار تأويل في الحقيقة - [01:05:02](#)

كما ترى ظعفها وهشاشتها ان الصواب قال الحديث على ظاهره خاصة انه جاءت الاخبار تؤيد هذا الظاهر العهد اللي بيننا وبينهم الصلاة الا في الصلاة للعهد وهي الصلاة المفروضة الصلوات الخمس - [01:05:19](#)

من تركها فقد كفر والدالة في كفر تارك الصلاة كثيرة جدا ومن هذا هذان الحديثان وجاءت احاديث ايضا وقد خرج من الملة لكنه ضعيف حديث ام سلمة رضي الله عنها - [01:05:36](#)

مالك الصامت الائمة قال الا ان تروا كفرا بواحا حديث ام سلمة افلا نناذبهم؟ قال لا ما صلوا اذا جمعت بين الحديثين تبين ان ترك الصلاة من الكفر البواح. قال في احدهما ما صلوا. عند مسلم. حديث عبادة الصامت قال الا ان تروا كفرا بواحا - [01:05:57](#)

الى غير ذلك هذه الواردة في هذا الباب ثم جاء الكفر معروفا هذا ايضا كفر ترك الصلاة ايضا يدل له اجماع الصحابة الذي حكاه عبد الله ابن شقيق عن وذكر اسحاق ايضا ان الناس من لدن اصحاب - [01:06:19](#)

الى يومنا هذا اجمع على كفر تارك الصلاة. حكى اسحاق رحمه الله هذا قول هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم وذهب هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم الى انه يكفر بترك صلاة - [01:06:39](#)

واحدة مبارك رحمه الله انما انه يكفر بترك الصلاة ولو لم يكن جاحدا لها والجمهور تأولوا رحمة الله عليه وذكروا ادلة عامة من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله - [01:06:54](#)

وكذلك خمس صلوات من حافظ عليهن وعلى ركوع المسجدين ذكروا احاديث مجملة ايضا في بعضها ما يدل على المراد ومن لم يكن له عند الله احد من ضيع شيئا منها يعني وصلائها لكن فرط فيها - [01:07:12](#)

هذه الاحاديث ترد الاحاديث المحكمة الصريحة الدالة على كفر تارك الصلاة. ولهذا ذكر يا جماعة في هذا عن الصحابة رضي الله عنهم نعم اي نعم ذكرت عن الترمذي صحيح الترمذي صحيحة - [01:07:34](#)

لم يكن اصحابه لم يرون شيئا ترككم الا الصلاة ويكفي ان حكاه عن الصحابة وصحابي تابعي كبير رضي الله عنه وان لم يكن ادرك الصحابة كلهم انما قد حكى عن عامة الصحابة - [01:07:54](#)

خيرهم ممن ممن يكون عنهم جميعا او من حكى لو قال ذلك فالذين سكتوا وافقوا وافقوا استقرار هذا الامر عندهم واستمرارهم عليه ولم يخالفوا من قال هذا ما يدل على ان مستقر عندهم على كفر تارك الصلاة - [01:08:08](#)

كذلك ايوب ذكر هذا ايضا احسنت ايوب هذا رحمه الله لكن حكاية شقيق ترفع لانها اعلى واكبر رحمه الله كل المعاصي كل المعاصي كفر لكنها كفر اصغر المعاصي كلها ممنوعة - [01:08:37](#)

كما ان الطاعات من شعب الايمان قال رحمه الله تعالى باب مواقيت الصلاة. عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. وعن الاعرج عن ابي هريرة مثله -

[01:09:09](#)

وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلاة فذكر وليس في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ذكر للظهر - [01:09:37](#)

سيدخل في عمومها الابرد بالجمعة. وللبخاري من حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر واذا اشتد البرد بكر بالصلاة يعني الجمعة وله من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ابردوا بالظهر. وفي علل الخلال من في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - [01:09:52](#)

من فوحي جهنم. قال احمد لا اعرف احدا قال فوح غير الاعمش. وللشيخين من حديث ابي ذر رضي الله عنه اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد وقال - [01:10:19](#)

نتنظر انتنظر. وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. حتى رأينا في ومن وفي طريق للبخاري ان ذلك كان في سفر وفيه حتى ساوى الظل التلول - [01:10:39](#)

وانا سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت النار الى ربها عز وجل فقالت اكل بعظي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس - [01:10:59](#)

في الصيف واشد ما يكون من الحر من فيح جهنم. قال رحمه الله باب مواقيت الصلاة. عن سعيد وهو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر - [01:11:16](#)

الجملة الشرقية الجوافة ابردوا عن الصلاة اذا اشتد الحر هذا قيد اشتداد الحر وانه يشرع لمراد ابردوا يعني صلوها متأخرين ولا تصل لهم الوقت وهذا افضل على الصحيح في هذه الحالة - [01:11:32](#)

فابردوا ما قالت لي الصلاة ابردوا عن الصلاة كلمات ابردوا لا تتعدى بحرف الجر عن انما تتعدى بغيره ابرد بكذا لا عن كذا قال عن الصلاة عن الصلاة لانه حينما - [01:11:55](#)

يعدل فعل لا يتعدى به ها فانه يكون لمعنى خاص وهذا يبتلي على مسألة وهي تظمين الافعال. تظمين الافعال وهي مسألة خلافية بين الكوفة واهل البصرة واهل البصرة يقولون بتضمين الفعل - [01:12:21](#)

والكوفيون يقولون بتناوب الحروف نوضح هذا يأتي كثيرا بالادلة في الكتاب والسنة مثل قوله سبحانه يشرب عينا يشرب بها عباد الله يشرب تتعدى بالماء او من ها تقول شربت من؟ في الاناء او من الاناء - [01:12:48](#)

لماذا قال يشرب بها بقوله سبحانه ولا تأكلوا اموالكم الى اموالهم تأكلوا اموالكم الى اموالهم قال الى اموالكم والا هي المعنى لو اردنا ان معه سأل سائل بعذاب السائل يسأل بعذاب او عن عذاب اذا قيل عنه - [01:13:11](#)

يتعدى سأل ابي عن لا وماذا قال سأل سائل بعذاب واقع ولهذا اهل الكوفة يقولون في هذا بتناوب حروف الجر. فلذا قد سأل سائل يعني عن عذاب الواقع فاسأل به خبيرة اسأل عنه خبيرا - [01:13:40](#)

مثلا لا تجمع ولا تأكل اموالكم الى اموالهم اي مع اموالهم. لكن الصواب ما ذكره البصرة وهو قول سبويه رحمه الله وشيخه الخليل وكثير مفسرين وابن كثير رحمه الله يسلك هذا كثيرا في التفسير - [01:13:58](#)

ابن جرير في مواضع ويجعل ويقول نظمن الفعل معنى فعل اخر ولا نقول بتناول الحرام مثلا يشرب بها عباد الله والمعنى يشرب ان يروى ايش معنى يشرب هنا يروى واذا قلنا يشرب معنا يغواء - [01:14:18](#)

يكون عندنا في اعلان الشرب مع ماذا لو قلنا بغينا يشرب على حالها لم نظمنها فعلا وقلنا بتناوب حروف الجر يشرب بها يعني يشرب منها هل يحصل معنا بلاغي كما يحصل في قوله يروى - [01:14:41](#)

ها؟ احسنت قد لا يرى ولهذا قال يعني ولهذا حينما تظمن الفعل معنى فعل اخر هم يكون عندك معنيان لفعلين يكون ابلغ وهذه دقائق من اعظم اسباب البلاغة في القرآن - [01:15:08](#)

والاعجاز ويعتني بها كثير ممن يدرس القرآن وينظر الى هذه الالفاظ. وقد نبه شيخ الاسلام رحمه الله في مقدمة التفسير الى هذا المعنى وأشار الى ان هذا هو الصواب القول بتظمين الافعال - [01:15:27](#)

اولى من القول بتناوب حروف الجر اولى من القول بتناوب حروف الجر مثل قوله سبحانه وتعالى لاصلبكنم في جذوع النخل يعني لاصلبكنم عنها لكن في جذوع النار اشارة الى انه من شدة - [01:15:46](#)

الصلب كأنهم داخلون في جذوع النخل ينظر عاد الفعل الذي يناسب لكن يعني حينما الفعل بحرف جر لم يسمع تعديته به في كلام العرب فانك تظمن الفعل معنى فعل اخر مناسب - [01:16:08](#)

ولا تقول معنى حرف الجر معنى الباهوناء بمعنى من مثلاً معنى لا لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم معنا الى مع لا لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم بمعنى لا تأكلوا اي لا لا تضموا اموالكم الى ظلم - [01:16:31](#)

ضمن معنى الاكل الظم وكأنه اراد ان يحتوي شمال هذا الفضل فضمه اليه جشعت ثم اكله لا يحصل معنى مثل المعنى الذي يحصل على هذا التفسير اذا قلنا لا تأكلوا اموالهم يعني - [01:16:53](#)

مع اموالكم لكن معنا لا تأكلوا اموال لا تضموا اموالهم يوماً سأل سائل بعذاب واقع اذا قيل سأل يعني عن عذاب واقع سأل سائل يعني استعجل سائله ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده. ولهذه الآية الاخرى دلت ويستعجلك. تفسر هذه الآية - [01:17:11](#)

سأل سائل بعذاب ايش معنى؟ استعجل سائل من الكفار بعذاب واقع تكذيباً له لا يحصل فيه مثل ما يحصل من قولك سأل سائل عنه جعلت معنى الباء هنا معنى جعلت الحرف الذي يناسب ماذا - [01:17:35](#)

يتعدى به شأن لا نبقي الحرف على حاله ولا نقول معنى الباهون معنى عنه ونقول تناول حروف الجر هذا الفعل معنى الفعل المناسب معنى الفعل سأل استعجل سائل بعذاب ضمنه معنى فعل - [01:17:57](#)

يكون مناسباً لهذا الحرف مؤدياً لمعنى لا يتأدى لو اننا قلنا في تناوب حروف الجر على القول الثاني لاهل الكوفة. ابردوا عن الصلاة يعني ابردوا اخروا اخروا الصلاة عن اول وقتها - [01:18:22](#)

المعنى ابراد مع تأخير يحصل به المقصود ابردوا اي اخروا الصلاة عن اول وقتها مع تأخير فان شدة الحر من فيح جهنم ثم ساقه وقالوا عن الاعرج عن ابي هريرة مثله - [01:18:46](#)

هذي الترجمة سبق ان ساق رحمه الله لها احاديث كما تقدم وفي دلالة ان البراد يكون وقت شدة الحر اشتد الحر وهل يكون في البلاد الباردة اشتد حرها ان يعلق شدة الحر - [01:19:11](#)

في البلاد الباردة لان المعنى علق بشدة الحر. اذا اشتد الحطب من الانصار. قوله عن الصلاة اللام هنا هل هي يعم الصلوات او لجنس الصلوات اللي عامل الصلوات الخمس او خاص - [01:19:34](#)

نعم طيب اذا اشتد الحر وقت العصر هل يبرد بالعصر يشتد نعم هنا اذا اشتد اذا اشتد حرب العصر هل يبرد بالعصر نعم طيب اذا ابرد اذا اذا صليت الظهر في اخر وقتها وقت شد الحر - [01:19:49](#)

قبل وقت العصر ثم حضرت صلاة العصر صلاة العصر هل تؤخرها انتوا صليتوا الظهر الان صليت الظهر فاذا صليت الظهر في هذا الوقت فالعصر من باب ان تصلي. صلى ان تصلي - [01:20:22](#)

لهذا في حديث ابي سعيد الخدري جاء رواية اخرى عن ابي سعيد الخدري عند البخاري رحمه الله قال ابردوا بي الظهر ابردوا بالظهر قال فان شدة حبيج في فيح جهنم - [01:20:46](#)

ويمكن يرد لو آآ يعني آآ من جهة المعنى لو اخذنا مثلاً بلعوم لكن من نظر الى معنى ابلغ وهو انه لا يبرد بالعصر وان كان قال بعض العلماء يبرد بالعصر - [01:21:08](#)

العشاء اختلف في صلاة العصر والعشاء. اما المغرب والفجر فلم ينقل عن احد من اهل العلم انه قال يبرد بها لان المرأة تقوم من اخر النهار الفجر تكون من في اخر الليل طلوع الفجر - [01:21:25](#)

يعني من اخر هذا من اخر النهار واول الليل والمغرب وهذا من اخر الليل واول النهار وهو صلاة الفجر ولهذا كان الافراد بصلاة الظهر

خاصة. صلاة الظهر خاصة وهل يختص البراد - [01:21:44](#)

صلاة الجماعة ومساجد اوعى هذه مسألة فيها خلاف من علم من قال انه خاص وتصرف الجمهور في هذا في هذا الحديث وقعه الشافعي جماعة قالوا انه خاص بالمساجد تنتاب من من اماكن بعيدة - [01:22:06](#)

ومنهم من قال الاماكن التي يؤتى اليها من مكان بعيد كل تصرف الدليل واستنبط منه معنى يخص به هذا العموم او يقيد هذا الاطلاق والظاهر هو ابقاء الحديث على اطلاقه - [01:22:22](#)

لان التخصيص اذا لم يظهر ظهورا بينا فلا يلزم الاخذ به. وهذا يقع في احاديث كثيرة في ابواب المعاملات يأتي احاديث كثيرة تلقي الركبان ذلك في العرايا العلم تصرفوا هذه النصوص وتخصيص هذه النصوص والنظر فيها - [01:22:49](#)

منهم من يعني وضع شروط بالنظر الى بعض المعاني والادلة كذلك في باب العبادات يقع هذا كثيرا لكن التخصيص بالمعنى اذا كان ظهوره بينا يقال به. واذا كان احتمل فالعصر يبقى النص على النص على اطلاقه وعمومه. وهذا منه - [01:23:11](#)

يدل له العلة من العلة الابراج والصلاة ما هو ما هي العلة في في الصلاة اختلف العلماء وذكره الرجل على ثلاثة اقوال. قيل العلة ماذا خشية المشقة المشقة وقيل فوات الخشوع - [01:23:34](#)

قيل تنفس جهنم ان خشية الخشوع او حصول المشقة او لان الوقت وقت تنفس ماذا واقربها واقواها هو انه وقت نفس جهنم قال فان شد حبيحي جهنم وهذي كانها علة منصوبة - [01:23:59](#)

وهذا لا فرق يصلي في الجماعة او يصلي منفرد المرأة المعذور مثلا في بيته وكذلك مما يدل له ايضا في الصحيحين عن ابي ذر وهذا هو ذكر المصنف رحمه الله هذه الرواية - [01:24:20](#)

ستأتي في كلامه انه كانوا في سفر والنبي قال ابرد حتى رأينا فيأتلوه وهم في سفر مجتمعون ومع ذلك امر بالابراك اجاب بعض العلماء انهم في السفر تكون متفرقون في يكونون متفرقين في الاغبياء تحت الشجر - [01:24:38](#)

وفي اجتماعهم مشقة وهذا فيه نظر الاولى اطلاق الحديث بلا قيد الا ما كان معنى ظاهرا هذا يؤخذ به وهذا يجب على النصوص قالوا عنها معنى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدوا عن الحرب في الصلاة فذكره ليس في

حديث ابي هريرة ذكر الظهر فيدخل في عموم البراد بالجمعة - [01:24:59](#)

والمعنى انه اطلق الحديث وتدخل الجمعة يبرد بها البخاري ومحبي انس كان النبي بالحق اورد بالصلاة واذا اشتد البرد بكر بالصلاة يعني الجمعة لو ثبتت هذه اللفظة لكانت دليل على ابرام الجمعة - [01:25:27](#)

والجمهور على انه يبرد بالجمعة هو المصلي بقى يدخل فيه ابراد بالجمعة هذا فيه نظر وما ذكره هنا ليس في دليل قوله يعني الجمعة من قول ابي خلدة خالد ابن دينار - [01:25:42](#)

يعني ليس من كلام انس وكان من كلام انس تفسير لكن هذا من كلام الراوي عن انس نعم يعني الجمعة ولهذا ولذا الافراد بالجمعة فيه مشقة وان كان يعني المعنى - [01:25:56](#)

انا ما اتقدم عنه فيه جهنم الا الدالة دلت على مشروع التبكير بالجمعة. النبي عليه السلام اراد ان يؤخر صلاة العشاء ولما حصلت المشقة وقته لولا ان اشق على امتي - [01:26:18](#)

وقتها. هذا ابلغ للتأخير قل وقتها يعني المختار الافضل يشرع التبكير لها ولو امروا بالابراك في شدة الحر اذا كانت المشقة اعظم المشقة اعظم في هذا ولهذا لم ينقل عن النبي وسلم انه كان يبذل بها - [01:26:35](#)

قال ابرد بالظهر ايضا ابردوا بالظهر هذا يدل على خصوص صلاة الظهر دون صلاة الجمعة رضي الله عنه وفي علل الخلال وابو بكر احمد محمد بن هارون احدعش وثلاث مئة ولو سبع وسبعون سنة رحمه الله - [01:26:56](#)

مثل سن الامام احمد رحمه الله. في حديث سعيد الخدري من فوح جهنم ما ادري عن هذا قسم هنا من فيح ريح جهنم اتساعها وسطوعها وانتشارها الشيء اذا ظهر وانتشر - [01:27:21](#)

قال قال احمد لا اعرف احدا قال رحمه الله كأنه فرد بهذا وللشيخين عن ابي ذر ان اذن مؤذن الرسول فقال ابرد ابرد او قال انتظر ان

انتظر. وفيه كما تقدم مشروعية الابراد - 01:27:42

السفر وفي دلالة على ان صلاتها يعني وقت شدة الحر افضل من افضل من التقديم. اختلف العلماء هل هل الابراد الابراد رخصة

رخصة ومن اخذ بالعزيمة وهو التبكير افضل او ان الابراد - 01:28:06

قوى العزيمة وهو الافضل هذا هو هذا هو الاقرع ان الابراد هو الافضل خاصة اذا قيل ان العلة هو انه من فيح جهنم واذا قيل العلة

خشت المشقة السنة من شق التجربة التيسير - 01:28:28

واذا قيل والاخذ التيسير هو الاولى والاحسن. واذا قيل خشية ثهاب الخشوع لا شك ان الذي يذهب الخشوع يترك على كل التعاليق

يكون افضل التأخير لا تقديم والله يحب ان يؤخذ برخصه - 01:28:51

مع ان العلة فيه كما تقدم هو انه من فيح جهنم وقال شدة الحر في جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا فيأت

تلول ويبين انه اخرها تأخيرا - 01:29:11

كثيرا لان التلول التلول هي الروابي الصغار الرمل والتراب. وفي الغالب ان هذه الروابي لا يظهر فيؤها الا بعد ماذا وقت طويل الا بعد

وقت طويل وفي طريق للبخاري ان ذلك في سفر وفي حتى ساوى الظل التلول - 01:29:27

ايضا شدة التأخر بها ان المقصود هو ان ينكسر الحرب لكن يحتار الا يدركه العصر معنى انه يصلي الظهر ويفرغ من صلاة الظهر

ويمكنه ان يصلي بعدها يقول الذكر ويصلي السنة الراتبة - 01:29:46

بعد وقت الصلاة قبل دخول وقت العصر وعن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت

النار الى ربها قد اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين - 01:30:10

وفي دلالة على انها تكلمت حقيقة وهذا هو الصواب انا تكلمت حقيقة الله سبحانه وتعالى ينطقها ينطق كل شيء سبحانه وتعالى.

تتكلم يوم القيامة يوم نقول جهنم فتكلم بذلك حقيقة فاذنها بنفسه النفس - 01:30:24

بنفسين نفسي في شتاء ونفس في الصيف ويصلح نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما يكون من الحر هنا واذا كان نفس

على التنكير جاز الابتداء بالنكرة لانه في باب التقسيم في باب التقسيم وباب التقسيم هذا - 01:30:48

مما يفيد والقاعدة في النكرة اذا افاد ومنه باب التقسيم قسمه نفس في الشتاء ونفس الصيف فاشد ما يكون من حر للفيح جهنم

وهذا يشهد لما تقدم ان العلة في التأخير - 01:31:15

هو كونه اه نفس جهنم وان نشد الحر وسطوع الحر من نفس جهنم. قال بعضهم عند الغضب لا ينجح الطلب واستدلوا بقول النبي

عليه السلام في يوم القيامة لما قيل اوتي وقيل - 01:31:36

يعني يشفع ما قال ان ربي قد غضب يعني الرسل كانوا يقولون ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قومه ولن يغضب بعدهم

اثنان بهذا وانه قد اشدت الغضب لا ينجح الطلب - 01:31:54

ولهذا الصلاة في هذا الوقت وهذا يشهد لما تقدم من العلة هو ظهوره كما هو اختيار من اهل العلم - 01:32:11